بحيث لا تراه البهيمة وان يسرع بالذبح وان يذبح واحدة بحيث تراه
الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يتوجه عند ذبحها لها وان يسمي الله وان
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول بسم
الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فالمحرم الان تقصد
التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى
كوثني عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه
وسلم او للكعبة ولغيرهما مما سوى الله تعالى كما لو سجد له على
الصحيح هو المعتمد قول وصم ولده على انبا المعول كما تقدم قول لتساقط
النسبة ثم شبث هذا من اوراد ما يحل بارسال الجارحة لانه مقدور
عليه بقدرته والفرق بين الجرح والجارح ان الحديد يستباح به
الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة قول حيث قدر عليه متعلق
بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد
لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا [illegible]
انه ليس في محلف ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير اخر مثلا
فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم
يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك
هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال
في شرح الروض ويحمل عدم الحل في صورة الشك ما اذا اشككنا هل
صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته
قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل
قول ويستحب في الزكاة فيه تغليب المندوب على الواجب مع
تساويهما فتامل قول بمجموعه اشيا اي مجموع هذه الامور الاربعة
من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمريء شرط لحل
المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم تندب الطهارة في غسل الوضوء
ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل قول وهو اسرعه اي مع المد قول

دفعة

الا انه مما اهل به لغير الله تعالى ان ذبح ذلك تعظيما وعبادة كفر به م ر

دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح
حياة مستقرة عند ابتداء الذبح في اخر مرة وبه علم انه لو ذبح
شخص معا المذبوح مقارنا للنخع لم يحل وكذا لو وضع سكينين
خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع
بسكين مسموم بسم مذفف حرج لم يحل ويكفي ظن حياة المذكوة
ويعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى
حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل قول من
الحلقوم والمريء الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى فتامل قول
قول قطع الحلقوم والمريء ولو من جهة العنق فيكفي قطع الراس
كله وان حرم للتعذيب قول قطع ما وراء الودجين الى جهة القفا
ولا اماما مما من الجلد كان ادخل السكين مثلا في اذنه نعم نحرم
عليه ذلك للايلام قول اي اكل الصيد انما عبر به الاصطياد لانه
المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به ان
يكون ممن تحل ذبيحته فتامل قول معلمة بالجر صفة لجارحة قول والنمر
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي
بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر
وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه واذا شبع نام
ثلاثة ايام وريحه طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
قول كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايضا قول في اي موضع
كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه
الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة
او صدمتها حلال ايضا فتامل قول وهو الكسب ومنه الكواسب
ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قول وشرط
تعليمها الخ قال وشرط [illegible] ايضا لحل صيدها لكان
اولى واظهر قول معلمة لو اسقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم

Copyright © King Saud University